ترتيب الأولويات والمصالح العامة بين ضرورة العلم وحتمية العمل
(دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية)

د . يسري سعد عبد الله @

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث:

يتلخص هذا البحث في تسليط الضوء على مسألة هي في عداد المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية غير أن هذا البحث يطرقها من جانب آخر وهو تأصيلها من جانب السنة النبوية وهذه المسألة هي لدى أهل العلم بترتيب الأولويات وتعرضت هذه الدراسة لأهمية ترتيب الأولويات في جانبي العلم والعمل مع ضرب الأمثلة وإيضاح النماذج من السنة النبوية على أهمية المراعاة لهذه المسألة لكل مكلف وأن خلو الأذهان عنها إما أن يفضي إلى الانحراف في العلم أو الفساد في العمل.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن السنة النبوية ذاخرة بكل ما يريد الباحث تأصيله من مسائل شرعية، أو قواعد أصولية، أو أحكام فقهية، أو غير ذلك من ضروب العلم والمعرفة، ولا شك أن مراعاة ترتيب الأولويات لأمر مهم جداً في الأمور كافة فما لم يدرك الإنسان قدراً ليس باليسير من العلم بترتيب الأولويات فإنه لربما قدم فاضلاً على أفضل، ومهماً على أهم، وحسناً على أحسن، وبذلك يكون من المغبونين، يظن أنه ربح مع أنه من الخاسرين.

وجدير بالذكر في هذه المقدمة أن أتعرض لسبب اختياري لهذا الموضوع الذي يكمن في أهميته وحاجة الناس إليه، ومما وقفت عليه من أقوال العلماء في هذا الشأن مؤشر واضح لأهمية التعرف على ما هو أولى في العلم والعمل على سبيل المثال أذكر عبارات بعض الأئمة في ذلك.

قال الإمام ابن الجوزي: (ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه وقدر وقته، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة، ويقدم فيه الأفضل فالأفضل من القول والعمل)[1].

وقال الإمام عز الدين عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء: ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه[2].

وقال ابن تيمية: وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين[3].

وقال أيضاً: والرسل بُعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان، ودفع شر الشرين بخيرهما[4].

وقال أيضاً: والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما. فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كقوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح[٥].

وقال أيضاً: ... كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين وينشد:

إن اللبيب إذا بدى من جسمه ×× مرضان مختلفان داوى الأخطرا[٦]

وقال الإمام الزركشي: اتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب شر الشرين فيه مرغوب[٧].

نلاحظ من خلال هذه الأقوال المعزوة لأهل العلم أهمية هذا العلم ومدى احتياج المكلفين لمعرفته، وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع لأستفيد من تأصيل مسائل كثيرة من القواعد والأخلاق والأحكام والتقعيد لها من خلال السنة النبوية المطهرة، وكذلك لكي أبرز الأهمية البالغة للعلم بالأولويات وترتيبها، وإدراك التفاوت بين الأمور والمفاضلة بين الأشياء، وذلك يحتاج له كل إنسان مسلم لا سيما من تصدى لواجب الإرشاد والتعليم والفتوى.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرساً للمصادر والمراجع سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد إنه حسبي وعليه الاعتماد.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الأول

ترتيب الأولويات في العلم وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تقديم العلم على العمل

في بدء هذا الفصل المتعلق بترتيب الأولويات فيما يتعلق بالعلم كان لا بد من الإشارة إلى أن العلم في أصله مقدم على العمل.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم صراحة بأن العلم مقدم على العمل في ترجمته لباب منه حيث قال: باب العلم قبل القول والعمل ...[٨].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل. تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه[٩].

وقال الإمام ابن بطال: قال المهلب: العمل لا يكون إلا مقصوداً لله معنىً متقدماً، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله تعالى، فحينئذٍ يكون العمل مرجو النفع إذا تقدمه العلم، ومتى خلا العمل من النية، ورجاء الثواب عليه وإخلاص العمل لله تعالى، فليس بعمل، وإنما هو كفعل المجنون الذي رُفع عنه القلم[١٠].

وقال الإمام العيني بعد ترجمة الباب مباشرة: أي: هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل، وأراد أن الشيء يعلم أولاً ثم يُقال ويُعمل به، فالعلم مقدم عليهما بالذات، وكذا مقدم عليهما بالشرف؛ لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن ... وسُئل سفيان ابن عيينة عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) (سورة محمد: ١٩) فأمره بالعمل بعد العلم[١١].

نخلص من ذلك إلى أن العلم إمام العمل، وأن تقديم العلم عليه كتقديم الإمام على المأموم، ومن تقدم على إمامه بطل مقصوده ومبتغاه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

ترتيب الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى:

إن من ضمن ترتيب الأولويات في جانب متعلق بالعلم وهو الدعوة إلى الله تعالى التي تعتبر عملية تعليم للخلق وهداية وإرشاد لهم فلا بد أن يراعى فيها تقديم الأهم فالمهم، ويمكن أن نؤصِّل لذلك بحديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١٢].

قال الإمام النووي: ... قد رتب صلى الله عليه وسلم هذه الأمور في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة؟ ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة[١٣].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: ... وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أُخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة[١٤].

ويبين الإمام ابن علان الحكمة من ذلك الترتيب قائلاً: والغرض بذلك التدريج حتى لا ينفروا من كثرتها لو جمعت، وتقديم الصلاة لشرفها ولكونها بدنية أسهل من الزكاة لكونها مالية وبذل المال مُشِقٌ[١٥].

وقال الإمام ابن الموقت الحنفي: وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف بوجوب أداء الشرائع على الإجابة بالإيمان ألا ترى أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قائل بأن الزكاة إنما تجب بعد الصلاة في حق من آمن، غاية ما فيه تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[١٦].

اتضح لنا من خلال هذا المبحث أهمية مراعاة الأولويات في جانب الدعوة إلى

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دين الله تعالى، وأن ملاحظة التدرج في ما يتعلق بعناصر وبنود المأمورات أمر في غاية الأهمية لكي تنجح الدعوة في هداية الخلق إلى دين الحق، وهو أمر مهم كذلك في توجيه المسلمين ونصحهم وإرشادهم إلى أمور دينهم.

المبحث الثالث: تقديم تعلم العلوم العينية على الكفائية:

من الأمور التي ينبغي مراعاة ترتيبها في جانب العلم تقديم تعلم العلم العيني قبل الكفائي، وقد قسم العلماء من هذا القبيل العلم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، ...، وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك.

الثاني: فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث وعلومهما، والأصول، والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث والإجماع، وأما ما ليس علماً شرعياً ويُحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً.

الثالث: النفل وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم[١٧].

نخلص من كلام الإمام النووي أن العلم منه ما هو عيني ومنه ما هو كفائي ومنه ما هو نافلة وتقديمه العيني في الذكر مشعر بتقديمه في الرتبة كما هو واضح.

وقال الإمام ابن الجوزي: لو اتسع العمر لأمرتك باستقصاء كل علم إذ الكل ممدوح، فلما قصر العمر وجب تقديم المهم والأفضل[١٨].

نلاحظ أن الإمام ابن الجوزي يرى أن العلم محموداً مطلقاً بالنظر إلى ذاته، ولكن بالنظر إلى غيره فقد يكون غيره أولى منه، ولما كان العمر لا يتسع للجميع كان من الواجب مراعاة الترتيب بين العلوم على حسب الأهمية والأولوية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الثاني

ترتيب الأولويات في العمل وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وفيه أربعة مطالب:

ينبغي مراعاة الترتيب فيما يتعلق بالأولويات في جانب العمل ومن فروع ذلك تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وله نماذج كثيرة في السنة النبوية يمكن أن نقسمها حسب تعددها إلى مطالب، كل مطلب منها يتناول نموذجاً، وهذه النماذج التي سنوردها ليس حصراً للوقائع بل مجرد أمثلة لتعضيد موضوع البحث.

المطلب الأول: ترك تغيير معالم الكعبة التي فعلتها قريش عند بناءها:

من النماذج الواضحة في مراعاة ترتيب الأولويات فيما يتعلق بتقديم المصلحة الأهم إذا تعارضت المصالح، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة إذا تعارضتا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك إعادة بناء الكعبة على أساس ما كانت عليه في عهد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الحديث المتفق عليه ما يبين ذلك بوضوح مع ذكر الحكمة في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم ... الحديث[١٩].

يقول الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِيء بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوفه فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي[٢٠].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمتأمل في نهي الإمام مالك لهارون الرشيد لما سأل مالكاً عن هدم الكعبة وردها إلى بناء ابن الزبير فقال له مالك: (ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته في صدور الناس)[٢١] المتأمل لذلك يجد أن فعل الإمام مالك ينسجم مع ما يستلهم من هذا الحديث لأن زوال هيبة البيت من القلوب مفسدة وأيّ مفسدة فراعى الإمام مالك درءها مقدماً لها على جلب المصلحة التي هي إعادة بنائه.

وقال الإمام ابن الجوزي: قوله: (لولا حدثان قومك بالكفر) أي حداثة عهدهم وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم، وألا يبدهوا بما يخاف قلة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات[٢٢].

وقال الإمام ابن بطال: ... وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صواباً[٢٣].

وقال الإمام الزرقاني: وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بديء بدفع المفسدة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وفيه سد الذرائع[٢٤].

وقال الإمام ابن تيمية: والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ...، هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[٢٥].

وقال الحافظ ابن حجر: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً[٢٦].

المطلب الثاني: ترك قتل المنافقين:

مما يعد أصلاً في مراعاة الأولويات فيما يتعلق بدرء المفاسد ترك قتل المنافقين مع استحقاقهم له في حقيقة الأمر، ومن شواهد ذلك الحديث المتفق عليه المروي عن جابر رضي الله عنه مطولاً ولنقتصر على موضع الشاهد: ... وقال عبدالله بن أُبي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[٢٧].

قال الإمام ابن بطال: وقيل لمالك: لمَ يقتلُ الزنديق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة، ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر[٢٨].

وقال الإمام ابن الجوزي: وقوله: (لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه) سياسة عظيمة، وحزم وافر؛ لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبدالله بن أُبي كان من المسلمين، ومن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فلو عوقب من يكنُّ خلاف ما يظهر لم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه[٢٩].

وقال الإمام بدر الدين العيني: قوله: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام ويقول بعضهم لبعض: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر باطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم؟ فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس عن الدين[٣٠].

وقال الإمام النووي ملخصاً لما يستفاد من هذا الحديث: فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم[٣١].

ويتحفنا الإمام أبو العباس القرطبي بخلاصة الحكمة من عدم قتل المنافقين في تعليقه على الحديث قائلاً: وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

محمداً يقتل أصحابه) دليل على أن المنافقين الذين عُلم نفاقهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لئلا يكون قتلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام؛ لأن العرب كانوا أهل أنفة وكبر بحيث لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنافقين لنفر من بَعُد عنهم فيمتنع من الدخول في الدين وقالوا: هو يقتل أصحابه، ولغضب من قرب من هؤلاء المنافقين، فتهيج الحروب، وتكثر الفتن، ويمتنع الدخول في الدين، وهو نقيض المقصود، فعفا النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ورفق بهم، وصبر على جفائهم وأذاهم، وأحسن إليهم حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرسخ في قلبه الإيمان، وتبين له الحق اليقين، وهلك عن بينة من أراد الله هلاكه، ثم أقام النبي صلى الله عليه وسلم مستصحباً لذلك إلى أن توفاه الله تعالى...، وفيه ما يدل على أن أهون الشرين يجوز العمل على مقتضاه إذا اندفع به الشر الأعظم[٣٢].

نخلص من ذلك إلى أن الإمام أو الخليفة أو السلطان أو غيرهم من ولاة الأمور ينبغي أن يوازنوا بين الأمور ويرجحوا بين مصالحها ومفاسدها فيقدموا درء المفسدة على جلب مصلحة أدنى وذلك لا يتأتى ما لم يكن ولي الأمر ذا دين وورع ونظر وشورى لأهل العلم وخوف من الله تعالى يصده عن اتباع الهوى والاستبداد بالرأي.

المطلب الثالث: ترك الخروج على الحاكم: إن مما ينبغي فيه مراعاة الأولويات وتقديم المفسدة الأخف درءاً للمفسدة الأعظم مسألة الخروج على الحاكم لإسقاطه إذا كان ظالماً أو فاسقاً ما لم يقع في الكفر الصريح وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ولنستشهد على سبيل المثال بحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، ونصه كما في رواية مسلم: عن جنادة بن أبي أُمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة[٣٣] علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً[٣٤] عندكم من الله فيه برهان[٣٥].

قال الإمام ابن بطال: في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[٣٦].

وقال الإمام النووي: ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ... وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[٣٧].

ويؤخذ من كلام الإمام النووي أن السبب في عدم جواز الخروج على الإمام خشية الفتنة العظمى والضرر العام الذي يترتب على ذلك وأما إذا أُمنت هذه الأمور فلا ضير في الخروج عليه وهذا ما نقله العلامة ابن حجر عن بعض أهل العلم حيث قال: ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه[٣٨].

ومن هذا القبيل في الضرر إسقاط الظالم ثم يصير الناس بلا سلطان أصلاً أو سلطان ضعيف لا يحمي بيضة الإسلام، ولا يحقق الأمن للرعية ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور، وقد قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان وما أحسن قول عبدالله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ×× وكان أضعفنا نهباً لأقوانا[٣٩]

المطلب الرابع: ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأشياء خشية أن تفرض أو تشق على الأمة وفيه ثلاثة مسائل:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مما يندرج في مبحث مراعاة الأولويات في درء المفاسد وتقديمه على جلب المصالح أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم أموراً هي من قبيل الفضائل والمستحبات خشية أن تفرض على أُمته فلا يستطيعون الدوام عليها فتكون مفسدة ثم درءها بترك هذا العمل على الرغم من أن فعله فيه مصلحة، ومن هذا القبيل عدم أمره عليه الصلاة والسلام بشيء خشية أن يشق على الأمة، وكذلك تمنيه أن لو لم يفعل الشيء خشية أن يتعب أمته لمزيد من شفقته ورحمته التي غمرت العالمين مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧) ويمكن أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ترك الخروج لصلاة التراويح:

من نماذج تركه صلى الله عليه وسلم للعمل الذي بدأه في جماعة واقتصاره عليه في خاصة نفسه خشية فرضيته على الأمة صلاة التراويح وحديثها متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: ... فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها)[٤٠].

قال الإمام النووي: وفي الحديث – أي من فوائده – إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة، فلما عارضه خوفه الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم وتركهم للفرض[٤١].

وقال الإمام الزرقاني: وفيه – أي الحديث - أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه، وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم، وترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين[٤٢].

المسألة الثانية: تمنيه عليه الصلاة والسلام أن لو لم يدخل الكعبة:

من النماذج التي هي شبيهة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل شيء خشية أن يفرض على الأمة تمنيه عدم فعل شيء بعد وقوعه منه لنفس السبب وهو خوفه وقوع أُمته في الحرج والمشقة في سبيل اقتدائهم به في الاتيان بهذا الفعل، ومن أبرز ما يوضح ذلك قضية دخوله عليه الصلاة والسلام للكعبة ونص الحديث عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فرجع إليّ وهو حزين فقلت له، فقال: (إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، وإني أخاف أن أكون أتعبت أُمتي من بعدي) وفي رواية أبي داود (... ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أُمتي)[٤٣].

قال الإمام السندي: قوله: (أتعبت أُمتي) أي فَعَل ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب[٤٤].

وقال الإمام الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره ... وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله[٤٥].

المسألة الثالثة: تركه صلى الله عليه وسلم المواظبة علانية على صلاة الضحى:

إن من ضمن النماذج التي يستدل بها على مراعاة ترتيب الأولويات في تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وتقديم أهم المصلحتين إذا تعارضت مصلحتان عدم إظهاره عليه الصلاة والسلام المواظبة على صلاة الضحى خشية مشقتها على أمته فلا يطيقون المواظبة عليها ونص الحديث في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحة[٤٦] الضحى قط. وأني لأُسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٤٧].

هذا وقد وردت في صلاة الضحى أحاديث تدل على استحبابها وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها – لا يسع المجال لذكرها – غير أنه من الجدير إزالة الإشكال المتعلق بها وقد لخص الإمام النووي ذلك قائلاً: هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قُدِّم أهمها[٤٨].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال الإمام ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته ورحمته بهم صلوات الله عليه وسلامه كما قال عز وجل (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: ١٢٨) وأما قول عائشة (ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط) فجوابه: إن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم[٤٩].

وقال الإمام الباجي: إنما ترك صلى الله عليه وسلم المداومة عليها لأنه قد كان علم من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما إن داوم على عمل من الأعمال داوموا عليه ولم يتركوه، وكان يخشى إذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن بتركها يقع العصيان[٥٠].

ثم إن من الجدير ذكره في ختام هذه المسألة أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للعمل الذي يخشى فرضيته على أمته ليس المقصود به تركه رأساً وإنما ترك إظهاره لأمته والمجاهرة به وقد ذكر الإمام ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ما يفيد ذلك حيث قال: فيكون معنى قول عائشة: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل) يعني إن كان يدع إظهار عمله لأمته ودعاءهم إلى فعله معه، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً، وقد فرضه الله تعالى عليه، أو ندبه إليه، لأنه كان أتقى أمته لله وأشدهم اجتهاداً[٥١].

وقد عُلِمَ من خلال المسائل الثلاثة التي أوردناها في هذا المطلب كنماذج لتركه عليه الصلاة والسلام إظهار عمل من الأعمال خشية أن يفرض على أُمته شفقة ورأفة بهم ومراعاة لترتيب أولوية درء المفسدة على جلب المصلحة إذ أن لحوق المشقة المفضي إلى ترك العمل والعجز عنه مفسدة كان تقديمها أولى من الإتيان بالعمل مدةً وهو مصلحة، ثم تركه من بعد ذلك نتيجة الملل الذى اعترى النفس بسبب ما لحق بها من مشقة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

تقديم العمل الدائم على العمل المنقطع:

من الأمور التي تعد من ضمن الأولويات والترتيب بينها في العمل مطلوبٌ نظراً للتفاضل الواقع فيما بينها تقديم العمل الدائم على المنقطع، وقد ورد صريح الحديث بذلك، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (أدومه وإن قل)[٥٢].

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم ...، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع[٥٣].

هذا وأما وجه كون القليل الدائم خير من الكثير المنقطع فقد ذكره الإمام النووي قائلاً: لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة[٥٤].

وقال الإمام ابن حجر: ... الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك[٥٥].

وقال أيضاً: والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جَهْد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً[٥٦].

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي وجهين لأحبية العمل الدائم فقال: وإنما أحب العمل الدائم المعنيين: أحدهما: أن المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل، فهو معرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاقى به الوعيد، وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل. الثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، فكأنه يتردد إلى باب الطاعة كل وقت، فلا يُنسى من البر لتردده، وليس من لازم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الباب في كل يوم وقتا كمن لازم يوما كاملاً ثم انقطع[٥٧].

وإذا أمعنا النظر نجد أن العكس كذلك صواب وهو أن ارتكاب ذنب كبير مرة ثم التوبة منه أخف ضرراً من المداومة على صغيرة من الصغائر نظراً لما يترتب عليها من الضرر الملازم وقد صرح بذلك الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: ... فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها، ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على حجر على توالٍ فتؤثر فيه، وذلك القدر من الماء لو صُبَّ فيه دفعة واحدة لم يؤثر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (خير الأعمال أدومها وإن قل)[٥٨]، والأشياء تستبان بأضدادها، وإن كان النافع من العمل هو الدائم وإن قل، فالكثير المنصرم قليل النفع في تنوير القلب وتطهيره، فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في القلب في إظلام القلب[٥٩].

عُلِم من ذلك أن الدوام على الطاعة وإن قلت في ذاتها خير من الإكثار منها مع انقطاعها وانصرامها، والعكس صحيح وهو أن إتيان الذنب الكبير ثم تركه وعدم العودة إليه أرجى وأقرب لصلاح القلب من مقارفة الذنب الصغير مع الملازمة له والدوام عليه، ويلاحظ من خلال ذلك أن المعتبر في جانب الطاعة والمعصية كليهما هو الكيف وليس الكم.

المبحث الثالث

تقديم العمل المتعدى نفعه على القاصر نفعه:

من ضمن ما يراعى في ترتيب الأولويات في العمل تقديم العمل الذي نفعه متعد إلى الغير على العمل الذي يقتصر نفعه على الشخص وحده، وقد أشار الإمام العز بن عبدالسلام لجملة قيمة من ذلك حيث أفرد فصلاً في كتابه (الفوائد في اختصار المقاصد) وترجم له بعنوان (فصل فيما يقدم من الإحسان القاصر والمتعدي) وقال: يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير، وحفظ الفرائض مقدم على حفظ النوافل، وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضولها[٦٠].

ثم ذكر ما يُقدم على بعضه من أنواع البر فقال: ويقدم بر الأبرار على بر الفجار، وبر الأقارب على بر الأجانب، وبر الجيران على بر الأباعد وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من سائر القرابات وبر الضعفاء على بر الأقوياء، وبر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العلماء على بر الجهال[٦١].

تلاحظ من ترتيب الأولويات في كلام العز بن عبدالسلام كيف رتب بين الكليات الخمس وبين أنواع البر على حسب أهميتها وعظم أمرها وما يترتب على الإخلال بها من الوقوع في ضرر كبير أو صغير.

ومما يستدل به من السنة على أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٦٢].

قال الإمام أبو العباس القرطبي: هذه الثلاث خصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نسبت إليه؛ لأنه تسبب في ذلك، وحرص عليه، ونواه. ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنه باشرها بالفعل، ... وإنما خصَّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث، لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي الحُبس، فكان حجة على من ينكر الحُبُس، وفيه ما يدل على الحض على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح ووصيتهم بالدعاء عند موته وبعد الموت[٦٣].

نخلص من ذلك أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر لأن هذه الثلاثة المذكورة إنما عظم أجرها، لدوام نفعها وتعديه للغير فنالت بذلك مزية النفع المتعدي، ولذلك كان الأولى تقديمها على غيرها لمن حرص على دوام ثوابه بعد موته.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الثلاث ليست حصراً لما ينتفع به الإنسان من العمل بعد موته وقد وردت أحاديث أخرى فيها زيادة على هذه الثلاث وقد جمعها الإمام السيوطي في أبيات أوصلها إلى إحدى عشرة خصلة حيث قال[٦٤]:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	××	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	××	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر	××	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	××	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	××	فخذها من أحاديث بحصر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع: تقديم الفرائض على النوافل:

من الأمور التي تعتبر من مراعاة ترتيب الأولويات ملاحظة تقديم الفرائض على النوافل وذلك لأن الفرض مقدم رتبة على النفل فينبغي تقديمه عملاً، وإذا تعارض فرض ونفل فيقدم الفرض إعمالاً لهذه القاعدة.

ومما يصلح دليلاً لذلك من السنة النبوية ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قال: من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ...) الحديث[٦٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة وإلا فلا يتناولها اسم النافلة[٦٦].

عُلِم من ذلك أن المكلف لا يسمى متنفلاً ما لم يكن قد أدى الفرض الذي عليه فدل ذلك على أن استيفاء الفرض شرط في تحقق النافلة.

ويقول الإمام ابن علان: أي ما تقرب العبد بأداء شيء أحب إلى الله من أداء ما افترض عليه عيناً كان أو كفاية، وإنما كان الفرض أحب إليه تعالى من النفل؛ لأنه أكمل من حيث إن الأمر به غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولأنه كما قيل جزء من سبعين جزءٍ من الفرض[٦٧].

وقال الإمام أبو الحسن المباركفوري: يستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، وإن تقرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء النوافل لأن انعزال العبد عن اختياره في امتثال الأمر أشد في أداء الفرائض فإن النوافل يهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرع[٦٨].

وقال أيضاً نقلاً عن الإمام الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً، وأيضاً الفرض كالأصل والأُس والنفل كالفرع والبناء وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل[٦٩].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وتتمة لهذا المبحث نذكر حكمة من ضمن حكم الإمام ابن عطاء الله السكندري يقول فيها: (من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بالواجبات).

قال الإمام الشرنوبي في شرحه للحكم العطائية: يعني أن من علامة اتباع هوى النفس المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات كقضاء فائتة واستحلال من ظلامة اتباعاً لما خف على النفس، وتركاً لما ثقل عليها، فإن حظها في النوافل أن تذكر بها عند الناس بخلاف الفرائض فتحرم الوصول بتضييع الأصول[٧٠].

ظهر لنا جلياً أن من الأولويات التي يجب مراعاة ترتيبها سواء في العلم أو العمل تقديم الواجب على المستحب، وأن التنكيس في ذلك يؤدي إلى فساد الأمر واضطرابه، وذلك مرده إلى هوى النفس وبعدها عن منهج الشريعة التي كلف بتطبيقها الإنسان.

المبحث الخامس

تقديم الأفضل في الأعمال على الفاضل:

من المعلوم أن الأعمال فيها أفضل وفاضل فهي تتفاوت في رتبتها من حيث عظم الثواب المترتب عليها ولذلك ينبغي للمكلف أن يتحرى الأفضل لئلا يكون مغبوناً بشغل وقته بفاضل مع وجود أفضل منه وفي هذا الشأن يقول الإمام عز الدين عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء وقد ترجم لفصل من فصول كتابه (الفوائد في اختصار المقاصد) بـ: فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل ثم قال بعد ذلك: فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حده وحقيقته، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف، وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل فأيها ساوته أُلحق به[٧١].

هذا وإنما يعرف الأفضل من الأعمال بحسب وظيفة الوقت التي تقتضيه وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في ذلك جملة نافعة من المسائل يجدر بنا إيرادها في

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذا المبحث حيث قال: إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار، والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به، والأفضل في أوقات الأذان الاشتغال بإجابة المؤذن، والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت والخروج إلى الجامع وإن بعد كان أفضل، والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن او المال الاشتغال بمساعدته وإغاثة لهفته ... [٧٢].

نخلص من ذلك أن العمل الأفضل في وقت قد يصير مفضولاً في وقت آخر وذلك لأمور تعتريه، ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف من الشرع؛ لأن الحكم على عمل من خلال الأعمال بأنه أفضل من عمل آخر لا يكون مستنداً إلى مجرد رأي أو تحكماً من غير دليل. ولذلك يقول الإمام ابن رجب الحنبلي: وإذا كان العمل في أيام العشر – أي عشر ذي الحجة – أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً من العمل في غيره وإن كان فاضلاً... [٧٣].

المبحث السادس: تقديم الولاء للأمة والجماعة على القبيلة والفرد:

من ضمن ما يجب فيه ترتيب الأولويات مراعاة ترتيب المصالح العامة المتعلقة بعموم الأُمة على المصالح الخاصة المتعلقة بشخص معين أو فرد محدد أو حتى قبيلة بأسرها لأن مصلحة عموم الأمة مقدمة على كل ذلك ومن أمثلة ما يُستدل به من السنة النبوية على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة[٧٤]، يغضب لعصبة[٧٥]، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ ...)[٧٦].

قال أبو العباس القرطبي: وهذا الذي ذكره في الحديث هي أحوال المقاتلين على

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الملك والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحمية الجاهلية[٧٧].

وقال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناه أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: (يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة) ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه[٧٨].

اتضح من كلام الإمام النووي وذكره للروايتين أن الروايتين كلاهما يرجعان إلى أن هذا المقاتل لم يقاتل مراعياً المصلحة العامة للأمة وإنما الباعث له على ذلك إما هوى في نفسه لغضبه وانتصاره لها، وإما حمية لقومه وقبيلته وهو في كلا الحالتين مضيع لمصلحة الأمة، ومقصر في مسؤوليته تجاه عامة الأمة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد ففي ختام هذا البحث يجدر بنا التعرض لأمرين اثنين:

الأول: النتائج ويمكن إجمالها فيما يلي:

- أهمية العلم بالأولويات في جانب العلم والعمل حتى يتسنى مراعاة الترتيب بينها.
- تقديم العلم على العمل من الأولويات التي يجب مراعاتها.
- ينبغي مراعاة الترتيب بين الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى.
- ينبغي مراعاة الترتيب في تعلم العلوم العينية قبل الكفائية.
- ينبغي الاهتمام بالعلوم المتعلقة بمصالح الأمة العامة.

هذا فيما يتعلق بالعلم أما فيما يتعلق بالعمل فينبغي مراعاة الآتي:

- تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.
- تقديم العمل الدائم على العمل المنقطع.
- تقديم العمل المتعدي نفعه على القاصر نفعه.
- تقديم الفرائض على النوافل.
- تقديم الأفضل في الأعمال علي الفاضل.
- تقديم الولاء للأمة والجماعة على القبيلة والفرد.

ثانياً: التوصيات:

من أهم ما يمكن الإيصاء به في هذه الخاتمة بذل الجهود العلمية الجادة لتبصير الأمة بعلم الأولويات وأهمية مراعاة ترتيبها، وجعل ذلك جزءاً من المقررات الدراسية في شتى المستويات بما يتناسب مع كل مرحلة من المراحل التعليمية، والتعرض لذكر هذه القواعد والمسائل في الخطب الجمعية، والحلقات المسجدية، والدروس العلمية نظراً لمسيس الحاجة لمثل هذه العلوم التي يتوقف عليها صلاح هذه الأمة ورقيها وتقدمها. نسأل الله تعالى للأمة المحمدية عزاً ونصراً وتأييداً إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١. انظر صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي ٤٦/١.
٢. انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام ١٦/١.
٣. انظر كتاب الاستقامة لابن تيمية ٤٣٩/١.
٤. انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٢١٥/٢.
٥. انظر جامع الرسائل لابن تيمية ٣٠٥/٢.
٦. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٢٠.
٧. انظر المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي ٣٩٥/٣.
٨. انظر صحيح البخاري، كتاب العلم ٢٨/١ باب رقم ١٠.
٩. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١٦٠/١.
١٠. انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٥١/١.
١١. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بدر الدين العيني ٣٩/٢ باختصار.
١٢. الحديث أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ٣٠٧/١ حديث رقم ١٣٩٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٧٠/١ حديث رقم ٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.
١٣. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/١ باختصار وتصرف قليل.
١٤. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٥٩/٣.
١٥. انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للإمام محمد علي بن علان ١٠/٧.
١٦. انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام للإمام ابن الموقت الحنفي ٨٩/٢ بتصرف.
١٧. انظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤٥/١ – ٤٩ باختصار وتصرف.
١٨. انظر (الحث على حفظ العلم) للإمام ابن الجوزي ص٤٧.
١٩. الحديث أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ٣٤٩/١ حديث رقم ١٥٨٦ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ٧٥/٩ حديث رقم ١٣٣٣ عن عائشة رضي الله عنها.
٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/٩.
٢١. تراجع هذه القصة في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للإمام أبي الطيب المكي ١٣٦/١.
٢٢. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام ابن الجوزي ٢٦٣/٤.
٢٣. شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٦٤/٤.
٢٤. انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٤٨/٢ بتصرف.
٢٥. انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٥/٢ باختصار.
٢٦. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٢٥/١.
٢٧. الحديث أخرجه البخاري في (٦١) كتاب الماقب (٨) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ١٧٨/٢ حديث رقم ٣٥١٨ عن جابر رضي الله عنه واللفظ للبخاري.وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والاداب (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١١٧/١٦ حديث رقم ٢٥٨٤ عن جابر رضي الله عنه.
٢٨. انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥٧٥/٨.
٢٩. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٣/٣.
٣٠. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ٨٩/١٦.
٣١. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٦.
٣٢. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٦٢/٦ باختصار.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٣. أثرة: الأثرة: انفراد الأمير عن الرعايا بما لهم فيه حق. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/٧٨.

٣٤. بواحاً: أي جهاراً، من باح بالشئ يبوح به إذا أعلنه، ويروى بالراء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٦١.

٣٥. الحديث أخرجه البخاري في (٩٢) كتاب الفتن (٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٣/٣٧٤ حديث رقم ٧٠٥٦ عن عبادة بن الصامت. وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ...الخ ١٢/١٨١ حديث رقم ١٧٠٩ عن عبادة بن الصامت واللفظ لمسلم.

٣٦. انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠/٨.

٣٧. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٨٠.

٣٨. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٣/٨.

٣٩. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/١٣٦ بتصرف.

٤٠. الحديث أخرجه البخاري في (٣١) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان ١/٤٣٧ حديث رقم ٢٠١٢ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٦/٣٥ حديث رقم ٧٦١ عن عائشة رضي الله عنها.

٤١. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٦.

٤٢. انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤١٤ بتصرف يسير.

٤٣. الحديث أخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك (٩٣) باب في دخول الكعبة ٢/٨٠ حديث رقم ٢٠٢٩ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج (٤٥) باب ما جاء في دخول الكعبة ٣/٥٣٦ حديث رقم ٨٧٣ عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢/٢٥٠.

٤٥. انظر نيل الأقطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ٥/١٠٢ بتصرف.

٤٦. سُبْحَة: أي نافلة. انظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٥٣.

٤٧. الحديث أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ١/٢٥٧ حديث رقم ١١٧٧ عن عائشة رضي الله عنها.وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ٦/١٨٨ حديث رقم ٧١٨ عن عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم.

٤٨. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٨٧، ١٨٨ باختصار.

٤٩. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٨/١٣٥.

٥٠. انظر المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ١/٢٧٢ بتصرف.

٥١. انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/١١٧، ١١٨.

٥٢. الحديث أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان (٣٢) باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه ١/٢٠ حديث رقم ٤٣ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم ... ٦/٥٩ حديث رقم ٧٨٢ عن عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم.

٥٣. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٥٩ باختصار.

٥٤. المرجع السابق نفسه ٦/٥٩.

٥٥. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٧١.

٥٦. المرجع السابق نفسه ٤/٢١٥.

٥٧. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/٢٧٨.

٥٨. تقدم تخريجه ص ١٩.

٥٩. انظر إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ٤/٣٢.

٦٠. انظر الفوائد في اختصار المقاصد للإمام عز الدين بن عبدالسلام ١/٧٨.

٦١. المرجع السابق نفسه ١/٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦٢. الحديث أخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٧١/١١ حديث رقم ١٦٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٦٣. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٥٥٤/٤، ٥٥٥.
٦٤. انظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للإمام السيوطي ٢٢٨/٤.
٦٥. الحديث أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق (٣٨) باب التواضع ٢٤٧/٣ حديث رقم ٦٥٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٦٦. انظر شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص١٢٨.
٦٧. انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للإمام ابن علان البكري ٢٦١/٣ بتصرف.
٦٨. انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٣٨٨/٧.
٦٩. انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٩/٧.
٧٠. انظر الحكم العطائية حكمة رقم ١٩٢ مع شرحها للشيخ عبدالمجيد الشرنوبي ص٩١ بتصرف يسير.
٧١. الفوائد في اختصار المقاصد ٧٥/١.
٧٢. انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١٠٩/١، ١١٠.
٧٣. انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي ص٣٦٤.
٧٤. عمِّيَّة: هو فعيلة من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين، انظر النهايَة في غريبَ الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠٤/٣.
٧٥. عصبة: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي من يعين قومه على الظلم. المرجع السابق نفسه ٢٤٥/٣، ٢٤٦.
٧٦. الحديث أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... إلخ ١٨٦/١٢ حديث رقم ١٨٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٧٧. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس القرطبي ٦٠/٤.
٧٨. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١٢، ١٨٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com